

كتاب الصلاة من المتنقى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 36

محمد بن صالح العثيمين

لا يجلس احدكم على حمارة فتخرق ثيابه فتتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخاري والترمذى وهذا فيه تحذير شديد من الجلوس على القبر - 00:00:16

لان كل واحد من الناس ينفر من ان يجلس على حمارة تخلق ثيابه وتمضي الى جلده لان اذا خرقت ثيابه افسدت الثياب عليه واذا مضت الى جلده اضرته في جسده - 00:00:37

فيكون في ذلك اضرار بماله وجلده وكل انسان ينفر من الشيء الذي يضره في ماله او في جسده فكيف بالشيء الذي يضره في المال والجسد وهذا من ابلغ ما يكون في التنفيذ - 00:00:54

عن الجلوس على القبر فيستفاد منها تحرق ايوا علاش تحرق هنا هي بالحاء فتخرق طيب في هذا الحديث دليل على تحريم الجلوس على القبر ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل - 00:01:12

هذا الظرر اهون من الظرر على الجلوس على القبر ويستفاد منه حسن تعبير النبي عليه الصلاة والسلام عن الاشياء التي يريد التنفيذ منها لان مثل هذه العبارة من ابلغ ما يكون - 00:01:41

في شدة التنفيذ ومن فوائد الحديث اثبات التفاضل بين العقوبات كما ثبت التفاضل بين الاعمال الاعمال ليست على حد سواء وعقوباتها كذلك ليست على حد سواء فان بعضها اشد من بعض - 00:02:01

وفي قوله على قبر يشمل القبر الصغير والقبر الكبير وظاهره القبر الكافر وقبر المؤمن لكن قد يقال ان قبر الكافر لا حرمة له لاسيما اذا كان حربيا فالجلوس عليه ليس بمحرم - 00:02:28

وعن عمرو بن حزم قال رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتا على قبر فقال لا تؤذني صاحب هذا القبر او لا تؤذني الشك من الراوي والمعنى واحد متكتا على القبر يعني - 00:02:52

معتمدا عليه في يدي واكثر ما يكون الاتكاء على المرفق ومنه سمي المرفق لانه يرتفق به بالاتكاء عليه وقول لا تؤذني صاحب هذا القبر فيه دليل على ان صاحب القبر يتأنى - 00:03:10

بما فعل عنده لكن بما فعل متصلا به لان هذا الاتكاء على القبر نفسه وقد ذكر العلماء ان صاحب القبر يتأنى بكل منكر فعل عنده هكذا قالوا ولكن ليلي لم اجد مستندنا لذلك من السنة - 00:03:29

وبناء على قولهم يكون هؤلاء الذين يجعلون على قبور اهليهم مصائب كبيرة مشرفة يكون قد اساعوا الى هؤلاء الذين هم يتولونهم ويرون انهم بذلك محسنون اليهم ويقال انكم قد اذيتموهم لان هذا منكر - 00:03:57

وقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذني صاحب هذا القبر هذا ذكر للحكم بالعلة لانه لم يقل لا تجلس فتؤذنيه كيف تؤذنيه فالقلة تؤذني فهو حكم بالعلة وهو قليل بالنسبة للنصوص - 00:04:24

لان اكثر ما يوجد في النصوص الاحكام اما مقرونة بعلتها واما مجرد اما ان يعبر بالعلة عن الحكم كما هنا ما هو قليل نعم وعن بشير بن الخصاچة عن الخصاچة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:53

رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيين القهما طاف الخامسة الا الترمذى ها نعم كالسبتيين اه النعال الستية هي النعال المدبواه التي ثبت شعرها اي قطع - 00:05:14

والسبت بمعنى القطع فكل نعال من الجلد المدبوع سواء من جلد البقر او من غيره تسمى قبطية مثل غالب نعال الموجودة التبديات

لأنه يندر أن تجد نعالاً فيها شعر فقوله عليه الصلاة والسلام - 00:05:49

يا صاحب السبتيتين القهما يعني القي هذى هاتين السبتيتين وليس خاصاً بالنعال السبطية فالكل نعل يا داود فانها تدخل في هذا
ولهذا نقول ان الحديث يدل على انه يكره للانسان ان يمشي بين القبور - 00:06:12

بالنعال سواء كان السبtie ام غير السبtie ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القهما فاما المشي بالنعال حول القبور لا بينها
مثل ان ننتهي الى المقبرة والقبور مثلاً مرصوفة بعظامها الى بعزم - 00:06:42

ونحن نمشي في الجانب الذي ليس فيه قبور فان ذلك لا يأس به والحكمة من النهي عن هذا عن المشي بالنعال بين القبور الحكمة فيه
ان في ذلك نوعاً من - 00:07:06

امتهان هؤلاء القبور او اصحاب القبور لانه غالباً ما يتخبط القبر عليه وتخطى القبر بالنعلين لا شك ان فيه شيئاً من الاهانة فان قلت
هل يشمل ذلك الخفيف ام لا - 00:07:24

فالجواب ان العلماء قالوا ان الخفيف لا يأس لا بالمشي فيما بين القبور وذلك لأن لخفيين احكاماً تختلف احكاماً النعلين وإذا كان
الشرع لم يوجب على الانسان ان يخلعهما عند الوضوء - 00:07:53

لنفس الرجلين فكذلك هنا من باب اولى لأن الخفيف في نزعهما شيء من المشقة ولأن الانسان اذا نزعهما بطل مسحه عليهما وهو
محتاج الى ان ان الى اتمام ايش اتمام المدة - 00:08:13

التي يمسح فيها فلهذا نقول ان الخفيف لها حكم غير حكم عليه فان قلت لو احتاج الانسان الى المشي النعلين بين القبور اما لشدة
الحر او للشوك او للحصى او ما اشبه ذلك - 00:08:37

هل يجوز هذا ام لا فالجواب ان ذلك جائز ولا يأس به لاجل اجي لاجل حاجة فلا نقول للانسان امشي في القبور ووطأ
الشوك ولتمتنى رجلك منه - 00:09:04

هذا فيه مشقة طعوبة ولا نقول امشي بين القبور في شدة الرمضاء التي تتبع فان قلت يمكنك ان تقول له لا تمشي بين القبور لا
تمشي بين القبور ماذا نقول - 00:09:23

يعني لو قال قائل اذا كانت الشمس رمضاء او فيها شوك او حجارة تسوق على رجل فنقول لا تمشي بين القبور ها نقول صحيح ممكن
نقول لا تمشي ولكنه قد يكون له غرض - 00:09:44

المشي بين القبور ومن الغرض ان يذهب الى قبر يعرفه ليس له عليه ويدعوه له نعم يستفاد من هذا الحديث كما ذكرنا قبل قليل انه
يكره المشي بين القبور بالن عليه - 00:10:09

ويستفاد من انكار المنكر شوفوا لهذه هل تستفاد ام لا او مشروعية مشروعية انكار المنكر لأن مجرد فعل الرسول صلى الله عليه
وسلم كما ذكرنا قبل كثيراً مجرد الفعل لا يدل - 00:10:31

على الوجوب طيب هل يجب الانكار على فعل المكروه مع ان فاعله لا يأثم دعنا من يشرع نقول هل يجب ها لا يجب مفتولة حيدة اي
بس مجرد الفعل الرسول ما يدل على الوجوب - 00:10:56

يعني هذا مثلاً لنفرض ان هذا يتحرك في صلاته الحركة في الصلاة مكره هل يجب على ان انكر عليه نعم مكره مكره قد يعد
منكر وقد لا يعد. فليغير. هم. المنكر - 00:11:20

اعد الى غيره. مم. يعني اذا كان يتربت على النهي عن هذا الفعل يتربت عليه ابلاغ العلم فانه يجب وان كان الشيء مكره يجب وان
كان مكره لاما لقول الرسول صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو اية - 00:11:49

فقد يكون هذا الفاعل مكره ما يدرى فيجب علينا ان نبين له ان كتمان العلم الحال التي تدعى الى بيانه محرم وبيان العلم واجب
كما ذكرنا في ادب المفتى والمستفتى واجب اذا دعت الحاجة اليه ببيان الحال او ببيان الحال او ببيان الحال او ببيان الحال - 00:12:15

المقال طيب ويترفع على ذلك لو وجدنا شخصاً يفعل خلاف السنة موب يفعل مكره يفعل خلاف السنة مثل اذا رفع من الركوع
ارسل يديه ولم يضع يده اليمنى على اليسرى - 00:12:43

هل ننكر عليه هل يجب علينا ان نبين لهم هذا خلاف السنة كما يقول الابي الاول اذا كان لم يعني نعلم انه ما فعل ذلك الا اجتهادا ويعنى ان ذلك هو الصواب - [00:13:09](#)

وجب علينا ابلاغه وامرها بالسنة لانها من باب ابلاغ العلم ومثل ذلك ايضا لو رأينا شخصا يجلس التشهد ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه نبين له ولا لاها نبين له - [00:13:26](#)

يجب علينا ان نبين ان هذا من باب العلم اما اذا علمنا باهذا الرجل عالم لكن متهاون فانه لا يجب علينا السبب لان هذا سنة هو نفسه لو تركها ما نريد ان نخبره به لم يأثم - [00:13:50](#)

فكذلك نحن فصار الان الامر بالواجب هاه الامر الواجب واجب الامر بالمستحب والنهى عن المكره
بالتفصيل ان كان ذلك من باب ابلاغ العلم فهو واجب وان كان ذلك من باب النهى عن هذا الفعل - [00:14:11](#)

او الامر بهذه الفعل ها فليس بواجب لانه سنة ما يجب على الفاعل فضلا عن الامر او الناهي نعم الان على كل حال نصيحة في حقه او كد النصيحة في حقي او كل - [00:14:40](#)

لان لانه مثل عالم الذي يقتدى به اذا فعل خلاف السنة معناه الناس سيقصدون به طيب ويتركون السنة فهذا النص يكون اوكد ثم قال باب الدفن ليلا نعم الذي حملنا على القول بالكراهة - [00:15:04](#)

انه ما ورد النهي الدال على التحرير بل قال القهما والالقاء هنا في الامر بقوله القهما نعلم انه لاجل ان لا يظن ان ذلك الرجل يمتهن هذه القبور ان قال احد بالوجوب - [00:15:32](#)

هو جيد لكن الذي اطلعت عليه من كلام اهل العلم انه سنة فقط كنا في قبر واحد ها اذا صار القبر واحد في البيت. ها؟ اذا صار ما يمشي بين القبور - [00:15:55](#)

ايه ما يخالف يجوز ان تقف عليه وعليك النعلان قبر واحد نعم ها يعني قول الرسول صلى الله عليه وسلم يحج يرى معلوم ما بالشك لانه ما يتأنى الا بشيء يدركه - [00:16:10](#)

اقول معلوم ما يتأنى الا بشيء قد ادركه واحس به العلم يرى الذي يعمل المنكر على الارض يراه. لا ما هو على كل حال انه يراه لكنه لما كان يتكون على نفس القبر - [00:16:39](#)

يتأنى به يقول ليش اتكا على هذا الرجل انت الان لو انك مضطجع عليك ها؟ يمكن كانى بعد آآ ان المرفق جيد يمكن يخرق بطنك ايه ايه معلوم يستدل من الانسان اذا اذا اتكا على القبر - [00:16:55](#)

احس به صاحب القبر وتأنى به على الذي اخرجه بانه لا حرمة له الكافر ما له حرمة اول الحاء الكافر ليس له حرمة لان لا سيمها الحربي ولا قد نقول ان المعاهد او الذمي - [00:17:19](#)
له حرمة - [00:17:50](#)